قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/174	1585/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/30هـ الموافق 2015/10/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الادارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:" أتقدم بلائحة الدعوى استناداً إلى نظام السوق المالية المادة رقم (5) فقره (أ) وفقره (ج) والمادة رقم (6) وكذلك المادة رقم (25) فقرة (ج، ح،ط) المتضمنة اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القضية محل الشكوى. وبناء على ما حدث من المدعى عليها من مخالفات جوهرية عدة تشمل ما يلي: ١-مخالفتها لنظام السوق المالية -لائحة سلوكيات السوق المادة (42) فقرة (د، و،هـ) واتباعها سياسات ومعايير محاسبية غير معتمدة أدت إلى تضخيم الإيرادات وضعف المخصصات، وهو ما تم الإقرار والاعتراف به في بيانات مجلس إدارة الشركة. ٢-عدم الإفصاح في الوقت المناسب، ونشر بيانات ناقصة ومضللة حيث لم يتم الإفصاح عن جملة من المخالفات المحاسبية والتي لها تأثير جوهري على بنود قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل بأثر رجعي على الأرباح للعام 2013م و 2014م، والذي بدوره كان له تأثير سلبي على ربحية الشركة وملأتها المالية، وهو ما يعد مخالفة لنظام السوق المالية -قواعد التسجيل والإدراج الباب الثامن -الإفصاح المستمر المادة (40) فقرة (أ)، المادة (41) فقرة (أ) مادة (1 و 2) وكذلك الفقرة (ب) المواد (3 و 8) والمادة (42) فقرة (د، و، هـ) والمادة (45) فقرة (3). ٣-مخالفتها لنظام السوق المالية -لائحة سلوكيات السوق-الباب الرابع الفقرة (9) (أ و ب) بإغفاله في بيانات الشركة الإفصاح عن واقعة جوهرية وهي الانخفاض الحاد في إيرادات وأرباح الشركة والتأثيرات المختلفة على القوائم المالية وبأثر رجعي. ما سبق سرده من مخالفات محاسبية أعطت انطباع مضلل عن واقع الشركة وربحيتها وتسبب عدم الإفصاح في التوقيت المناسب والإفصاح الناقص والمضلل وعدم اتباع السياسات المحاسبية المعتمدة إلى هبوط حاد لسعر السهم من (95) إلى (34.5) ريالا. وحيث أنني مستثمر في الشركة استثمار طويل الأجل بناءً على ما كان يتم الإعلان عنه من قوائم مالية معتمدة من مراجع خارجي ومن مجلس إدارة الشركة وكوني مستثمر استثمار دائم ومستمر منذ عام 2007م بكمية (77000) سهم بناءً على ما كان يتم إفصاحه بالقوائم المالية، ومن ثم فإن ما حدث من مخالفات جوهرية من المدعى عليها لأنظمة السوق المالية وعدم الإفصاح ونشر بيانات ناقصة ومضللة وبتوقيتات متأخرة وما ترتب على تعديل القوائم المالية لعامي 2013م و 2014م من انهيار سعر السهم من مستويات (95) وإيقاف التوزيعات السنوية قد أثر على استثماري بشكل سلبي جدا، مما اضطرني لبيع كامل الكمية بسعر (38,7) ريالاً للسهم بتاريخ 21 ابريل 2015م. (وأرفق ما يستدل به). الطلبات: التعويض بفرق السعر (95) ريال قبل حدوث المشكلة وسعر

السهم وقت البيع عند (38,7) لكمية (77000) سهم بمبلغ وقدره (4,335,100) أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة ريال".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " إننا نطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في شركة المدعى عليها. واحتياطياً نطلب رفض الدعوى موضوعاً لأن المدعي لم يثبت ملكيته لأسهم في المدعى عليها، ولم يثبت مسؤولية المدعى عليها عن دفع أية تعويضات، وذلك كالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى)،إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه –إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟. وبناء على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي، إلى الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها، ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها قدرها 77.000 سهم. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث أن مرفقات المدعي جاء

بعضها خالياً من بعض المعلومات المهمة كاسهم المدعي والبعض الآخر جاء بلغة غير العربية والذي هو مخالفة صريحة للمادة رقم 49 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض، لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم 56 من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة". فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن وكيل المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي اشترى جميع أسهمه (على فرض صحة ثبوت الملكية) قبل صدور القوائم المالية التي يدعي أنها كانت هي السبب في الأضرار التي يدعيها، وعليه فإن القوائم المالية لم يترتب عليها تضليل المدعي ببيع ورقة مالية أو شرائها كما اشترطت ذلك هذه المادة. كذلك فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. ثم وإن سلمنا بأن المدعي ضلل ببيع ورقة مالية أو شرائها، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). بل إن المدعي اشترى كامل أسهمه التي يزعم أنه يمتلكها كـ"استثمار دائم" (على فرض صحة ثبوت الملكية) قبل صدور القوائم المالية التي يدعي أنها كانت هي السبب في الأضرار التي يدعيها كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فلا يتصور أن يقال أن المدعي قد اعتمد على هذه القوائم المالية في إقدامه على شراء أسهمه في شركة المدعى عليها كما حاول المدعي زعمه بقوله "بناء على ما كان يتم الإعلان عن من قوائم مالية". كذلك فإن هذا زعم مرسلٌ حتى بشأن الأسهم التي يدعي المدعي أنه اشتراها بعد بصدور القوائم المالية محل السؤال، حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذا الزعم. أيضاً بل أنه وبالنظر في العمليات الواردة في ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحته) يتبين أن المدعي لم يكن مستثمراً بل كان يضارب بسهم شركة المدعى عليها، حيث أن المدعي يقوم بإجراء العديد من عمليات البيع والشراء على سهم المدعى عليها في غضون أيام معدودة، والعمليات التالية هي أحد الأمثلة لعمليات المضاربة التي قام بها المدعي (حسب ما جاء في مرفقاته): 1. تاريخ العملية (2011/03/07م)، نوعها (شراء)، عدد الأسهم (3000) سهماً.

2. تاريخ العملية (2011/03/07م)، نوعها (شراء)، عدد الأسهم (2279) سهماً. 3. تاريخ العملية (2011/03/08م)، نوعها (بيع)، عدد الأسهم (3000) سهماً. 4. تاريخ العملية (2011/03/08م)، نوعها (بيع)، عدد الأسهم (2279) سهماً. 5. تاريخ العملية (2011/03/13م)، نوعها (بيع)، عدد الأسهم (10.000) سهماً. 6. تاريخ العملية (2011/03/14م)، نوعها (شراء)، عدد الأسهم (10.000) سهماً. 7. تاريخ العملية (2014/10/16م)، نوعها (شراء)، عدد الأسهم (3000) سهماً. 8. تاريخ العملية (2014/10/19م)، نوعها (بيع)، عدد الأسهم (3000) سهماً. 9. تاريخ العملية (2014/11/06م)، نوعها (شراء)، عدد الأسهم (10.000) سهماً. 10. تاريخ العملية (2014/11/10م)، نوعها (بيع)، عدد الأسهم (10.000) سهماً. ومعلوم أن المضارب لا يبني قرارات البيع والشراء على البيانات المالية التي تصدر من الشركات، وإنما يقوم بالتداول على أساس الاستفادة من الفروقات في تذبذبات الأسعار نتيجة الأوضاع العامة للسوق. وهذا يؤكد على أن دعوى المدعي تفتقر إلى ما اشترطه هذه الفقرة. وإن سلمنا بأن المدعي اشترى بعض أسهمه (على فرض صحة الملكية) بعد صدور القوائم المالية التي يدعي أنها كانت هي السبب في الأضرار التي يدعيها، فالمدعي قد باع كامل هذه الأسهم خلال أيام معدودة من شرائها وذلك قبل اصدار القوائم المالية المعدلة. كذلك فإن المدعي أقدم على الشراء (على فرض صحة الملكية) بعد علمه بتعديل القوائم المالية للشركة. جاء في بعض ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحة هذا المرفق) أن المدعي أجرى عمليات شراء متفرقة لما مجموعه 38.000 سهم وذلك بعد إعلان شركة المدعى عليها على موقع تداول بشأن تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م، وباعها كاملة بعد ذلك. وهذا يشير بجلاء إلى عدم تحقق هذا العنصر في دعوى المدعي، حيث أن المدعي اشترى كامل أسهمه التي يزعم أن يمتلكها "استثمار دائم" (على فرض صحة ثبوت الملكية) قبل صدور القوائم المالية التي يدعي أنها كانت هي السبب في الأضرار التي يدعيها، ثم قام المدعي بشراء أسهم بعد صدور القوائم المالية التي يدعي أنها كانت هي السبب في الأضرار التي يدعيها، وباع تلك الأسهم بالكامل خلال أيام معدودة من شرائها وقبل إصدار القوائم المالية المعدلة، وبعد ذلك اشترى المدعي و باع عدداً من الأسهم بعد علمه بالمعلومات التي يزعم عدم صحتها. تجدر الإشارة هنا، أن هذا العنصر (رقم 2) جاء مطلقاً في اشتراط أن المدعي "ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها"، ولم يُقيد العنصر رقم 2 في هذه المادة (56) على شرط آخر كالسعر المشترى به مثلاً، بل جعل ذلك حالة أخرى. والأصل المقرر في التعامل مع النصوص الشرعية أو النظامية أن المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد المخصص. وعليه فينبغي إجراء هذه المادة على إطلاقها حيث أنه ليس هناك دليل شرعي أو نظامي معتبر ينص على التقييد. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح

عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة. ختم المدعي لائحة دعواه بطلب "التعويض بفرق السعر 95 قبل حدوث المشكلة وسعر السهم وقت البيع عند 38.7 لكمية 77000 الف سهم بمبلغ وقدره 4.335.100"، وهذا طلبٌ باطلٌ. فإن المدعي يطالب بغير مستند شرعي أو نظامي معتبر بقيمة أكثر من القيمة الفعلية التي اشترى بها هذه الأسهم (على فرض ثبوت الملكية)، فضلاً أن المدعي لم يبين كيف توصل لكمية الأسهم هذه، ولم يقدم ما يثبت بيعه لهذه الكمية من الأسهم، وهذا على التسليم ابتداء بصحة امتلاك المدعي لأسهم في شركة المدعى عليها. وقد نصت المادة 55 من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً، إن كان هناك بيع قد تم. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه، بل بدأ يضارب من جديد في أسهم الشركة. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي قد انخفض في تلك الفترة من 10.034،92 إلى 8.486،58 نقطة. أيضاً فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة 55 من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه، والتي منها: 1. زعم المدعي أن شركة المدعى عليها لم تفصح عن مخالفات محاسبية في قوائمها المالية، و أنها خالفت أنظمة السوق المالية وتأخرت في الإفصاح، وأن مجلس إدارة الشركة أعترف بذلك، فنقول أن هذا كله كلامٌ مرسلٌ حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذه المزاعم. فشركة المدعى عليها قد اتبعت ومازالت تتبع

أنظمة هيئة السوق المالية وخصوصاً الأنظمة المتعلقة بالإفصاح عن المستجدات. 2. اتهم المدعي شركة المدعى عليها بالتضليل، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمضلل لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. 3. زعم المدعي أن شركة المدعى عليها لم تتبع سياسات ومعايير محاسبية معتمدة، فنجيب أن هذا كلامٌ مرسلٌ حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذه الزعم فضلاً أن النزاعات بشأن المعايير المحاسبية ليست من اختصاص اللجنة الموقرة. وبناء على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبسؤاله عن رده عليها وعما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يطلب مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله عن كيف بنى قراره الاستثماري في شراء الأسهم محل الدعوى، فأجاب بانه اشتراها على أساس المعلن من القوائم المالية والإعلانات بخصوص التوسعات المستقبلية وتوزيعات الأرباح المتزايدة، وكمستثمر فإن احتفاظه بالاستثمار في الشركة المدعى عليها يحكمه القوائم المالية المعلنة والإفصاحات وبيانات مجلس الإدارة والتوزيعات السنوية، وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها والذي ألحق به الضرر، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في ثلاثة أمور: أولاً: أن الشركة المدعى عليها أعلنت أرباح وبيانات وقوائم مالية غير صحيحة، وثانياً: أنها أفصحت إفصاحات متأخرة وناقصة، وثالثاً: اتباع سياسات محاسبية غير معتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين واعتمادها من مجلس الإدارة وإدارة الشركة، وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، فأجاب بأن الضرر كمستثمر يبحث عن فرص استثمار في ضل وجود فرص كثيرة في السوق وبناء على تحليل القوائم المعلنة قبل الأخطاء التي أعلنت عنها الشركة، فإنه تحمل قرار الاستمرار في الاستثمار في الشركة بناء على بيانات مضللة عوضاً عن الاستثمار في شركات بديلة، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى وأضاف بأنه يطالب كذلك بالتوزيعات السنوية حتى تاريخ بيع الأسهم، وقد طلبت من اللجنة تزويدها بكشف حساب لمحفظته يبين عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها وتاريخ شرائها وسعر الشراء وتاريخ البيع وسعر البيع وعدد الأسهم التي تم بيعها، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعما إذا كان لديه ما يود إضافته، فأجاب بأن الشركة تتمسك الشركة المدعى عليها بما جاء في مذكرة

ردها والمتضمنة طلب شركة المدعى عليها من اللجنة أن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في المذكرة المذكورة أعلاه، وأضاف بأنه يرغب في سؤال المدعي عن ما هي القوائم المالية التي اعتمد عليها في شرائه لأسهمه قبل تاريخ 2013/2/17م، وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه اعتمد على القوائم لعام 2013م وما قبلها، واستمرار احتفاظي بالاستثمار في الشركة المدعى عليها مبني على نفس الأساس الذي هو القوائم المالية التالية لعام 2013م، فعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأنه حسب الوثائق المقدمة من المدعي فإن آخر عملية شراء قبل فبراير 2013م كانت في 2011/4/30م وهذا ما يثبت بأن المدعي لم يقم ببناء شراء أسهمه قبل ذلك الوقت على القوائم المالية لسنة 2013م، ولم يقدم المدعي ما يثبت أنه اعتمد على القوائم المالية لعام 2013م والربعين الأول والثاني لعام 2014م باستمراره في الاحتفاظ بالأسهم بل أنه أجرى عدة عمليات شراء وبيع بين إصدار القوائم المالية لعام 2013م وتعديلها في نوفمبر 2014م، وإن سلم بأن المدعي اعتمد على هذه القوائم المالية لاستمراره في الشركة (وهو لا يسلم بذلك) فقد اشترطت المادة (56) من نظام السوق المالية أن يترتب على البيان الواجب للتعويض تضليل شخص ببيع أو شراء ورقة مالية وليس الاحتفاظ بالورقة المالية. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، فأجابا بالنفي، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة إلى تاريخ 1436/11/15هـ بناء على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه في هذه الجلسة، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ورد إلى اللجنة خطاب من المدعي يطلب فيه مهلة ثلاثة أشهر لموافاة اللجنة بالرد على مذكرة وكيل المدعى عليها مبرراً ذلك بحدوث أسباب جوهرية يمكن أن تؤثر على سير القضية.

وحيث رأت اللجنة الاكتفاء ما قدمه الطرفان وعدم الحاجة إلى انتظار جواب المدعي على المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها، في ضوء ما انتهت إليه اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليها، فقد قررت اللجنة النظر في الدعوى بوضعها الحالي وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة والاعتماد على سياسات محاسبية غير معتمدة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (77.000) سهم من أسهم المدعى عليها،

واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة وأن الإفصاح عنها كان متأخراً وناقصاً، واتباعها سياسات محاسبية غير معتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين واعتمادها من مجلس الإدارة وإدارة الشركة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

أما ما نسبه المدعي للمدعى عليها من اعتمادها سياسة محاسبية غير معتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.